الاكراه منافية لصحة التكليف فكيف تقع ولو فى صور وانما
يصح الاستثناء اذا لم ينافه فما وجه الاخراج فالتحقيق بيان
انه هل هو منافه اولا فاذا صحت المنافاة لم يجتمع معه التكليف
اصلا وغدر من استثنى ما ابدى بناه من قصد الافاده والاحاطة
ولو ضايقه مضايق لقال صواب العبارة اذا كان مقصدك
ان تقول الاكراه يسقط اثر التصرف مطلقا او ينفى
التكليف مطلقا وثم صور يتصور فيها الاكراه ولم ينتف
فيها التكليف وهى كيت وكيت وان اخذ السارى فى العلم
بتفنن وهو ان حقيقة الاكراه تنافى التكليف الا فى
هذه الصور قلنا له هذا من فضول الكلام فالحقائق
لا تختلف ولئن صلحت الحقيقة من حيث هى للتكليف
فى صورة صلحت فى كل الصور فان قاله يخرج تلك المانع
قلنا خروج صورة لمانع لا يدفع النقض والنقض قادح
مطلقا فاذن الاستثنا لا وجه له وهذا يزداد تحقيقا
بعد تامل ما سطرناه فى شرح المختصر فى النقض ولعلك تقول
الملجا بعض المكره وهذا لان المكره قد يكره اكراها ملجا وقد
يكره اكراها غير ملجى فهل قولكم وكذا المكره بعد قولكم الملجا من
عطف العام على الخاص فاعلم ان الملجا عندنا من لا يجد مندوحة

عن الفعل مع حضور عقله وذلك كمن يلقى من شاهق فهو لا يجد
بدا من الوقوع ولا اختيار له فى الوقوع ولا هو بفاعل له وانما
هو آلة محضة كالسكين فى يد القاطع فلا ينسب اليه فعل
وحركته كحركة المرتعش والمكره من ينسب اليه الفعل فيقال
مكرها غير مختار وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل الا
الا بالصبر على اكراه به كمن قال له قادر على ما نيوعدا قتل
زيدا والا قتلتك لا يجد مندوحة عن قتله الا بتسليم نفسه
للهلاك فهذا اقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذى القى
من شاهق وان اشتركا فى عدم التكليف لكن تكليف هذا
اقرب من تكليف ذاك كما ان تكليف ذاك اقرب من
تكليف الغافل الذى لا يدرى فاذن المراتب ثلاث وقد
رتبناها ابعدها تكليف الغافل فانه لا يدرى ويليها
تكليف الملجا فانه يدرى ولكن لا مندوحة له ولكن بطريق
تارة لم يكلفه الشارع الصبر عليها كما فى الاكراه على شرب
الخمر وكلمة الكفر وتارة انه كلفه كما فى الاكراه على القتل يعتقد
اكثر الفقها انه كلف الصبر على قتل نفسه ونحن لا نعتقد
ذلك وانما نعتقد انه كلف ان لا يوثر نفسه على نفس غيره
المكافئ له لاستقرائها فى نظر الشارع فلما اثر واقدم بمجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)